جواز

صلاة الجنازة على القبر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَقُمُّ[1] المَسْجِدَ، فَمَاتَتْ، فَدُفِنَتْ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَىٰ قَبْرَهَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٥٨)، و(٤٦٠)، و(١٣٣٧)، ومسلم في «صحيحه»

---

(١) تقم: تكنس المسجد.

انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج٤ ص١١٠).

(٩٥٦)، وابن الخطاب الرازي في «مشيخته» (ص١١٥).

وهذا الحديث: يدل أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، إلا ما علمه الله تعالىٰ.

وفي هذا رد وقمع للصوفية المشركين، الذين يدعون أن النبي ﷺ يعلم الغيب، وكذبوا في ذلك.

كتبه:

أبو عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري